Al-rafidain of Law (ARL)
ISSN: 1819-1746
E-ISSN: 2664-2778
https://alaw.uomosul.edu.iq

Nuances of fetal inheritance: A comparative study

Ahmed Ali Abdullah[1]
College of Law/ University of Mosul
ahmed.ali.a@uomosul.edu.iq

Nashwan Zaki Sulaiman[2]
College of Law/ University of Mosul
nashwanzaki1@uomosul.edu.iq

Article information

Article history
Received 25 February, 2023
Revised 26 March, 2023
Accepted 28 March, 2023
Available Online 1 June, 2025

Keywords:
- Differences
- Inheritance
- Pregnancy
- Similar issues
- Share

Correspondence:
Ahmed Ali Abdullah
ahmed.ali.a@uomosul.edu.iq

Abstract

The science of inheritance is one of the most important branches of legal studies, serving as a foundational source for personal status laws. It outlines the rules for distributing a deceased person's estate fairly among rightful heirs, without discrimination based on race or gender. Islamic jurisprudence has approved and detailed these inheritance laws for heirs. However, Muslim jurists have differed in their interpretations of certain inheritance cases, especially when issues appear similar in form but differ in legal rulings. This gave rise to what is known as the science of legal differences, which holds significant value alongside other legal disciplines concerning acts of worship and transactions, including inheritance.

Among the debated issues is the inheritance of a fetus, where various rulings have emerged across different Islamic schools of thought. The Iraqi legislator, in the Personal Status Law, has referred most matters related to fetal inheritance to the general principles of Islamic law or to the doctrine followed by the deceased prior to the enactment of the law. This approach, however, has resulted in legislative gaps and inconsistencies in addressing various scenarios related to the inheritance of a fetus and similar contested issues.

Doi: 10.33899/arlj.2023.138590.1242
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الفروق في ميراث الحمل

-دراسة مقارنة-

أحمد علي عبدالله
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

نشوان زكي سليمان
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٢٥ شباط, ٢٠٢٣

التعديلات ٢٦ آذار, ٢٠٢٢

القبول ٢٨ آذار, ٢٠٢٣

النشر الإلكتروني ١ حزيران ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- الفروق
- الميراث
- الحمل
- المسائل المتشابهة
- النصيب

المستخلص

يعد علم الميراث من أهم العلوم الشرعية التي استمد مشرعي قوانين الأحوال الشخصية أحكامها منه" لما يتضمنه هذا العلم من أحكام توضح الكيفية التي يتم فيها توزيع تركة الميت على مستحقيها ووصولها اليهم بشكلٍ عادل دون تمييز باعتبارات من العرق والجنس، إلا أنه بالرغم من التوزيع العادل التي أقرته العلوم الشرعية للتركة على الورثة ظهرت خلافات بين الفقهاء المسلمين بشأن أحكام نصيب الوارثين في مسألتين متشابهتين في صورتهما مختلفتين في حكمهما فظهر ما يعرف باسم علم الفروق الذي لا تقل أهميته عن العلوم الشرعية الأخرى فيما يتعلق بالعبادات أو المعاملات ومن بينها نظام الميراث، إذ تناول الفقهاء المسلمون الكثير من المسائل الإرثية التي كانت موضع فروق بينها، كميراث الحمل، وجعلوا لكل حالة حكماً قد يختلف من مذهبٍ إلى أخر، ومع ذلك فإن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية أحال أغلب أحكام الحمل ومنها الميراث إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون، أو إلى الأحكام الخاصة بمذهب الميت قبل تشريع هذا القانون، الأمر الذي أدى إلى قصور النصوص التشريعية في معالجة الكثير من مسائل ميراث الحمل وتباين أحكام المسائل الإرثية المتشابهة.

المقدمة

أولاً – مقدمة البحث:

إنّ علم الفقه من أشرف العلوم قدراً وأعلاها فخراً وأكبرها فائدةً" للتمييز بين الحلال والحرام، وعلم الفروق أحد فروع علم الفقه الذي تنوع إلى فنونٍ وأنواع نحو علم القواعد الفقهية والفروق الفقهية والأصول والفروع وغيرها من العلوم، فعلم الفروق يبحث عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم من حيث بيان وجه الاختلاف وأسبابه، ولا ريب أن علم الفروق علمٌ عظيم الفائدة والنفع، حيث يمثل واحداً من أهم الفروع الفقهية الذي ظهر نتيجة التقدم في الزمن وكثرة المسائل فقد تتشابه الصور في كثيرٍ من المسائل والتي تبدو للوهلة الاولى أنها متشابهة في الحكم أيضاً لكن الأمر غير ذلك فقد يختلف الحكم بالنسبة لكل واحدة منها، ففي نطاق دراستنا في علم الفرائض(المواريث) الفرق بين الحمل وغيره من الورثة الموجودين حقيقةً من حيث قيام ميراث الأول على الظن وعدم اليقين وقيام ميراث الثاني على الثبات واليقين وغيرها من الفروق في ميراث الحمل سنبينها في نطاق البحث.

وعلم الفروق هو الذي يبحث عن تشخيص مثل هذه الفروقات بالنسبة لمثل هذه المسائل المتشابهة من حيث صورتها المختلفة من حيث حكمها.

ثانياً – أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال الأهمية الكبرى التي يقدمها علم الفروق الفقهية أبرزها:

١– يقدم هذا العلم للباحث في أمور الفقه فائدة كبرى يتمكن من خلاله الاطلاع على حقائق الأمور وعلل الأحكام وسبب الاختلاف في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم.

٢– تعلق موضوع الدراسة بواحد من أجلَّ العلوم وأسماها فخراً ألا وهو علم الفرائض (المواريث) كيف لا وهو نصف العلم الذي حثَّ الرسول الأكرم والنبيُّ الأعظم سيدنا محمد (ﷺ) على تعلمه وتعليمه، فمن خلال علم الفروق يتمكن المتخصص في مسائل الإرث من التعرف على مقاصد الأمور في الاختلاف بالنسبة لميراث بعض الورثة تارةً، وعدم إرثهم تارةً أخرى؟ على الرغم من توفر شرط الميراث وسببه وفقاً لحالات أخرى مشابهة والسبب في عدم إلحاق الفرع بالأصل ؟.

فضلاً عن تلك الأهمية عدم وجود دراسة وافية متخصصة معاصرة بالنسبة لمجال الفروق في باب المواريث بشكلٍ عام وفي نطاق ميراث الحمل بشكلٍ خاص.

ثالثاً – مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة بعدم تناول المشرع العراقي بالتنظيم لأحكام ميراث الحمل والفروق فيها سواء أ كان ذلك في نطاق قانون الأحوال الشخصية أو في نطاق قانون خاص أخر على غرار المشرعين الأردني والمصري الذّين تناولا بالنص والمعالجة لبعض أحكام ميراثه والفروق فيها، وعدم تنظيم المشرع العراقي لهذا الموضوع يحتِّم علينا الرجوع إلى نص الفقرة (٢) من المادة (١) لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والتي تحيل في كل مالم يرد به نص إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمةً لنصوص هذا القانون، والمادة (٩٠) منه والتي تحيل في ما لا نص به إلى الأحكام الشرعية قبل تشريع هذا القانون والتي ترجعنا إلى مذهب الميت، وهنا يزداد الأمر تعقيداً حيث أن هذه الإحالة تثير مشكلة أخرى هي عدم وجود رأي موحد بسبب عدم اتفاق الفقهاء المسلمين على حكم ورأي واحد يمكن التعويل عليه ما يصعب ذلك من مهمة القاضي ويترك الأمر لاجتهاده واختلاف الحكم لذات المسألة من قاضي لأخر.

رابعاً– منهجية البحث:

سنتبع في هذه الدراسة اسلوب المنهج المقارن من خلال استعراض أراء الفقهاء المسلمين بمذاهبهم الأربعة والامامية، ومحاولة الوقوف على مقاصدها وبيان الموقف الراجح منها وفق ذلك المذهب ومقارنتها ببعضها من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها وبيان موقف القوانين محل الدراسة للأحوال الشخصية العراقي والأردني والميراث المصري.

خامساً – تساؤلات البحث :

يثير موضوع الدراسة العديد من التساؤلات والتي سوف نحاول الإجابة عليها في إطار هذه الرسالة منها:–

١ – ما المقصود بعلم الفروق؟ وإلى أي باب من أبواب الفقه ينتمي؟

٢ – ما الفروق في مسائل ميراث الحمل؟

٣- ما موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي والقوانين المقارنة من الفروق في مسائل ميراث الحمل؟ وهل تضمن المشرع العراقي والقوانين المقارنة بين نصوصهم إشارةً لتلك الفروق؟

سادساً- خطة البحث:

سنقسم دراسة موضوع الفروق في ميراث الحمل/ دراسة مقارنة إلى مباحث ثلاثة وفق التالي:

المبحث الأول: مفهوم الفروق في مسائل الميراث

المطلب الأول: تعريف الفروق وأهميتها

المطلب الثاني: علاقة علم الفروق بغيره من العلوم التي تشتبه به

المبحث الثاني: الفروق في ميراث الحمل

المطلب الأول: تعريف الحمل ومشروعية إرثه

المطلب الثاني: حكم ميراث الحمل

المبحث الثالث: شروط وحالات ميراث الحمل والفروق في ميراثه

المطلب الأول: شروط توريث الحمل

المطلب الثاني: أحوال ميراث الحمل والفروق في ميراثه

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول

مفهوم الفروق في مسائل الميراث

إنّ الكلام عن الفروق في ميراث الحمل، يقتضي بيان المقصود بالفروق من خلال تعريف هذا المصطلح وإبراز أهميته في المطلب الأول، وبيان علاقة علم الفروق بغيره من العلوم التي تشتبه به في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الفروق وأهميتها

تكون أهمية تعريف أي مصطلح لغةً واصطلاحاً نابعة من ضرورة التصور الصحيح والحقيقي له من أجل الحكم عليه، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، عليه يقتضي تعريف الفروق وأهميتها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف الفروق

أولاً – تعريف الفروق لغةً: الفروق لغةً جمع فرق وهو الفصل[١]، وذكر ابن فارس أن مادة الكلمة (الفاء والراء والقاف) أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل[٢]، بمعنى التمييز والفصل بين الأشياء، والفرق خلاف الجمع، فَرَقَهُ يَفْرُقُهُ فَرقاً وفَرَّقَهُ: للصلاح فرقاً وفرَّق للإفساد تفريقاً وافترق الشيءُ وتفرق وافترق[٣].

وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: ((**وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنظُرُونَ**))[٤].

ثانياً– تعريف الفروق اصطلاحاً: لم أجد في الكتب التي وقعت نصب أعيننا للفقهاء المسلمين الذين تكلموا عن الفروق وألَّفُوا[٥] فيها بشكل مباشر تعريفاً لهذا العلم أو بيان لمعناه، وإنما أشاروا إلى موضوع هذا العلم نفسه من خلال عرض الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في صورها والمختلفة في أحكامها.

(١) الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (فرق)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة نشر)، ص١١٨٣.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (فرق)، (مصطفى الحلبي، القاهرة، دون سنة نشر)، ص٤٩٣.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، ج١٠، (ط٣، دار صادر، بيروت|١٤١٤هـ)، ص٢٩٩؛ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ط١، (دار الفكر، بيروت |١٩٧٣)، ص٤٩٣.

(٤) سورة البقرة ، الآية (٥٠).

(٥) من هذه المؤلفات: الفروق الفقهية للدمشقي والفروق للكرابيسي والفروق للقرافي والجمع والفرق للجويني.

إلاّ أن السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر الذي ضم في محتواه الفروق، والتعريف بهذا العلم وبيان المقصود به[١] عرف الفروق بأنه: (الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة)[٢].

وعلى الرغم من شمول هذا التعريف لهدف وغرض هذا العلم من خلال بيان أوجه الاختلاف بين المسائل المتشابهة في صورتها والمختلفة في حكمها إلا أنه مما يؤخذ على هذا التعريف هو تعريفه للفروق بالفرق دون تفسيره لمعنى الفروق.

وعرَّفه الشيخ محمد الفاداني بأنه: (معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوي بينهما في الحكم)[٣].

واعترض بعض الباحثين[٤]على التعريفين أعلاه من حيث عموميتهما وعدم تحديدهما، وأنهما غير مانعين من دخول غير المعرَّف في التعريف وشمول الفروق لأي علم من العلوم وعدم تخصيصهما بالمسائل الفقهية .

ومن الفقهاء[٥] من عرَّف الفروق بأنها: "الاختلافات بين المسائل الفقهية المتشابهة في صورها المتباينة في أحكامها" وبيَّن أن علم الفروق هو العلم الذي يعنى بتلك الاختلافات.

(١) د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، (ط١، شركة الرياض، الرياض|١٩٩٨)، ص٢٣.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت|١٩٨٣)، ص٧.

(٣) الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكيّ، الفوائد الجنية، تقديم الشيخ اسماعيل عثمان الزين، ج١، (ط٢، دار البشائر الاسلامية، بيروت|١٩٩٦)، ص٩٨.

(٤) عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق ودراسة عمر بن محمد السبيل، (ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٣١هـ)، ص١٦.

(٥) مصطفى بن شمس الدين، أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية، (ط١، دار البشائر البشائر الاسلامية، لبنان| ٢٠١٥)، ص٤١.

بينما هناك[١] من قدم تصوراً جامعاً مانعاً لهذا العلم فذكر بأنه " العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها ".

مما تقدم من تعريفات لبيان المقصود بالفروق نتفق مع التعريف الأخير" بسبب شموله لتعريف الفروق من حيث بيان موضوعه وهدفه، إضافةً لاستخدامه كلمة الاختلاف لبيان المقصود بالفروق.

ثالثاً– تعريف الفروق قانوناً: لم يعرف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية مصطلح الفروق بعدِّه مصطلح فقهي بحت، فضلاً عن أنه لم ينص على أية حالة من حالات الفروق في مسائل الميراث ضمن المواد التي عالجت الميراث[٢].

كما أن مشرعي القوانين المقارنة كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ المعدل وقانون الميراث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ المعدل، لم ينصا أيضاً على مصطلح الفروق وإن كانا قد تضمنا بعض مسائل الفروق والاختلافات في مسائل الميراث التي سنتكلم عنها في نطاق البحث.

الفرع الثاني

أهمية علم الفروق

إنّ لعلم الفروق أهمية كبيرة وفوائد عظيمة فمن خلال هذا العلم تتميز المسائل التي ظاهرها التشابه لكنها في الحكم ليست كذلك، ففي مجال الفقه الإسلامي تظهر أهمية علم الفروق في المسائل المتشابهة التي يصح الجمع بينها في الحكم وإعطاء الشبيه حكم شبيهه، ومنها ما يجب التفريق بينها مع تشابهها في الظاهر لمقصدٍ ومدرك يقتضي ذلك التفريق[٣].

(١) د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المصدر نفسه، ص٢٥.

(٢) ينظر: المواد من (٨٦– ٩١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٣) عبد السلام فضيلي وعبد الرؤوف بوراس، مصدر سابق، ص٤٠.

وتبرز أهمية دراسة علم الفروق وفائدته العلمية والعملية في آن واحد من خلال التالي:

أولاً – يترتب على دراسة علم الفروق المعرفة والاطلاع على أحكام المسائل.

ثانياً – إزالة شبهة التناقض عن الفقه الاسلامي ممن يتهموه زوراً بوجود متماثلات في كثير من المسائل المختلفةً في حكمها[١]، كقولهم إنّ الشارع فرق في وجوب غسل الثوب من بول الجارية (البنت)، والاكتفاء بنضح الماء عليه من بول الولد (الذكر)، مع تساويهما فمن خلال معرفة سبب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة يُدرك وهن وضعف مثل هذه الشبهات وسقوطها[٢].

ثالثاً– إظهار محاسن الشريعة وأسرارها وزيادة يقين المسلم وإيمانه بأن شريعة الله سبحانه وتعالى منزهة عن الخطأ والخلط ، وأنه سبحانه وتعالى لا يفرق بين متشابهين ولا يجمع بين مختلفين إلاّ وفق دليلٍ معتبر أو وصفٍ مناسب[٣].

رابعاً– إنّ معرفة الأمور الجامعة للمسائل المتشابهة، والعلل التي تربط بين الفروع وأصولها والفروق التي تفصل بين المسائل المتشابهة في ظاهرها، يعد نوعاً من الفقه، فالفقه جمع وفرق[٤].

خامساً– تظهر أهمية دراسة الفروق في مسائل الميراث في الوقوف على علل الأحكام في الاختلاف في حكم المسائل المتماثلة في بعض المواريث، كوقف قسمة التركة التي فيها حمل بشكل إجباري إذا كان الحمل على فرض ولادته حياً يحجب بقية الورثة، فالأصل أن الميراث تملك وتمليك بحكم الشارع ولا يجوز فيه تأخير القسمة.

---

(١) محمد بن سعيد الحميدان، |" الفروق الفقهية عند الشافعية (كتاب الهدنة) جمعاً ودراسة"|، بحث منشور في |مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية|، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٧١)، دون سنة نشر، ص١٩٠.

(٢) د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مصدر سابق، ص٣٠.

(٣) د. إسماعيل علواني، الفروق الفقهية عند الأباضية، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة، الجزائر| ٢٠٢١-٢٠٢٢)، ص٢٩.

(٤) أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، الفروق الفقهية، تحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، (ط١، دار الحكمة، طرابلس |٢٠٠٧)، ص٥٢.

المطلب الثاني

علاقة علم الفروق بغيره من العلوم التي تشتبه به

إن علم الفروق علمٌ كغيره من العلوم الفقهية الأخرى قد يتشابه مع غيره لذلك يقتضي بيان العلاقة بينه وبين العلوم الأخرى المشابهة له وفق الفروع التالية:

الفرع الأول

العلاقة بين الفروق والقواعد الفقهية[١]

إن الأصل في قاعدة المواريث بأن الإناث ترث بالفرض، ومعنى هذه القاعدة أن الأنثى ترث بالفرض إذا ما تجردت عمن يعصبها فإذا كانت منفردة ورثت النصف بالفرض سواء أ كانت بنتاً أم أختاً (شقيقة أو لأب) وإذا تعددن ورثن الثلثين بالتساوي، وأمّا إذا اجتمع معهن أخوهن ممن في درجتهن وجهتهن ورثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، ويستدل على هذه القاعدة حديث رسول الله (ﷺ) قال: "(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)"[٢]، ووجه الدلالة أنّ التعصيب جعل للذكور فلم يبقَ إلاّ الفرض فهو للإناث[٣].

(١) تعرف القاعدة الفقهية بأنها: (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها)، ينظر: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، تقديم مصطفى الزّرقا، ط٣، دار القلم ، دمشق ،١٩٩٤م، ص٤٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، المجلد الأول، ج٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٧٣٢)، (جمعية البشرى الخيرية، باكستان|٢٠١٦)، ص٢٩٥٩؛ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، ط١، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم (١٦١٥)، (دار الحديث، بيروت|١٩٩١)، ص١٢٣٣. خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(٣) د. فواز إسماعيل محمد المشهداني، |"القواعد الفقهية في علم الميراث"| ، بحث منشور في |مجلة كلية العلوم الإسلامية| ، |المجلد العاشر|، العدد ١/١٧، (٢٠١٨) ، ص١٩٢.

من خلال ما تقدم يتبين بأن العلاقة بين الفروق والقواعد الفقهية يمكن إيجازها بالنقاط التالية:

أولاً– أوجه الشبه بين الفروق الفقهية والقاعدة الفقهية: يتشابه كل من الفروق الفقهية والقاعدة الفقهية في انتماء كل منهما من حيث العموم إلى علم فروع الفقه أو الفروع الفقهية[١].

ثانياً– أوجه الاختلاف بين الفروق والقاعدة الفقهية: على الرغم من انتماء الفروق الفقهية والقواعد الفقهية من حيث العموم إلى علم فروع الفقه أو الفروع الفقهية، إلاّ أنهما يختلفان عن بعضهما، بما يلي:

١– **من حيث المقصود**: فالمقصود بالفروق هو التفريق وبيان الاختلاف بين المسائل التي ظاهرها التماثل، بينما المقصود بالقاعدة الفقهية هو ضبط المسائل تحت حكم واحد.

٢– **من حيث الدليل**: إن القاعدة الفقهية قد تكون مستنداً للفروق ودليلاً لها.

٣– **من حيث الوظيفة:** إن وظيفة القاعدة الفقهية أنها تساعد في معرفة الحكم الشرعي لمسائل فقهية كثيرة من أبواب الفقه المختلفة، بينما يقوم علم الفروق على العكس من ذلك ببيان أوجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين سواء أكان ذلك في بابٍ واحد أو بابين مختلفين.

٤– **من حيث الصياغة:** إن صياغة القاعدة الفقهية تتسم بالعناية والدقة والإيجاز لتكون أكثر شمولاً ، بخلاف الفروق فإنها لا تخضع لصياغة معينة[٢].

٥– ولعل من أهم الفروقات بين الفروق والقاعدة الفقهية بأن القاعدة الفقهية تجمع عدة مسائل فقهية تحت حكم وقاعدة فقهية واحدة، بخلاف الفروق التي تبين وجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين أو أكثر.

---

(١) تعرف الفروع الفقهية بأنها: العلم الذي تنوع إلى فنونٍ وأنواع نحو علم القواعد الفقهية والفروق الفقهية والأصول والفروع وغيرها. ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص٧.

(٢) د. أبو عمر سيد حبيب بن أحمد الميرني الأفغاني، الفروق الفقهية عند الامام ابن قيم الجوزية، ج١، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض [٢٠٠٩)، ص١٨٧– ١٨٩.

الفرع الثاني

العلاقة بين الفروق والأشباه والنظائر[١]

يمكن أن تتشابه وتختلف الفروق الفقهية والأشباه والنظائر وكما يلي:

أولاً– أوجه التشابه بين الفروق والأشباه والنظائر: تعد الفروق الفقهية جزء من الأشباه والنظائر، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، فالأشباه والنظائر تشمل جميع المسائل المتشابهة التي تتفق أو لا تتفق في حكمها[٢].

ثانياً– أوجه الاختلاف بين الفروق والأشباه والنظائر: على الرغم من كون الفروق جزء من الأشباه والنظائر وانتماء الفروق لها، إلاّ أن الأشباه والنظائر تكون شاملة للفروق" لأن الفرعين اللذين بينهما فرق يمنع من قياس أحدهما على الآخر يكون بينهما مناظرة وهذا وجه الشبه الضعيف، وهذا ما تتسم به كتب الأشباه والنظائر فهي تحتوي على أنواع من المسائل منها ما يتعلق بالفروق والقواعد الفقهية والفنون الفقهية الأخرى[٣].

لذلك الأشباه والنظائر أعمُّ وأشمل من الفروق، فكتب الأشباه والنظائر تتضمن العديد من الفنون والعلوم. وبالفعل هذا ما بيّنه ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر[٤] والتي تضمن سبعة فنون منها فن الفروق.

---

(١) عرفت الأشباه والنظائر بأنها: (الفروع الفقهية المتشابهة صورة وحكماً أو صورةً لا حكماً). ينظر: د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (ط١، دار زدني، الرياض|٢٠٠٧)، ص٢١.

(٢) د. إسماعيل علواني، مصدر سابق، ص٢٣–٢٤.

(٣) علي أحمد الندوي، مصدر سابق، ص٨٥.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حاشيته وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الفن السادس (الفروق)، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت|١٩٩٩)، ص٣٦٠–٣٦٢.

المبحث الثاني

الفروق في ميراث الحمل

إنَّ من الورثة من يكون نصيبهم تقديراً أو احتياطاً كالجنين في بطن أمه والذي يكون نصيبه موقوف لحين ولادته ذكراً أو أنثى واحد أم متعدد، ولما كان وجود الجنين في بطن أمه يستدل منه على حياته، وأنّ هذا الوجود قد يتحول إلى يقين بخروج الجنين حياً، كان لا بد من الاعتداد بأمر الحمل حتى لا يجرد من حقه في الميراث بدعوى عدم وجوده حقيقةً، فعالج الشارع الحكيم ومشرعي القوانين الوضعية من بعده نصيب الحمل في تركة مورِّثه بشروطٍ مخصوصة، لذا فإنّ الكلام عن الفروق التي يمكن استخلاصها في ميراث الحمل، يقتضي تقسيم هذا المبحث" لبيان تعريف الحمل ومشروعية إرثه في المطلب الأول، وحكم ميراثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الحمل ومشروعية إرثه

سنتكلم في هذا المطلب عن تعريف الحمل وبيان موقف الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة من ميراثه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف الحمل

أولاً– تعريف الحمل لغةً: بفتح الحاء ما يحمل في البطن من الأولاد، حملت المرأة تحمل: عَلِقت، والحمل: ثمر الشجرة ، ويقال امرأة حامل أو حاملة، وهو نعت لا يكون إلاّ للإناث[١]، وبهذه المعاني ورد قوله تعالى: ((**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ**))[٢]، وقوله تعالى: ((**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ**

(١) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج١٠، ص١٠٠٢؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمود الشامي وزكريا جابر أحمد، (دار الحديث، مصر| ٢٠٠٨)، مادة (حمل)، ص٤٠٥؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٦.

(٢) سورة الرعد، الآية (٨).

ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا))[١].

ثانياً– تعريف الحمل اصطلاحاً: عرف الحمل تعريفات متعددة تتفق إلى حدٍ كبير مع التعريف اللغوي، فعرِّفَ الحمل بأنه: (الجنين الذي لا زال في بطن أمه، حيث ما دام على تلك الحال يسمى حملاً)[٢]، وعرِّفَ أيضاً بأنه: (ما يحمل في البطن من الولد)[٣].

والحمل فيما يتعلق بالميراث فعرِّفَ الحمل بأنه: (كل جنين لو انفصل حياً لورث)، إمّا مطلقاً كحمل من الميت فإنه يرث بكل تقدير سواء كان ذكراً أو أنثى، مفرداً أو متعدداً، لأنه ولد، وكحمل من الأبوين، أو من الأب مع البنت أو أم أو جدة ونحوها، أو ورث بتقدير دون تقدير كما إذا خلف عماً وزوجة أخيه لأبيه حاملاً من أخيه الميت، فإن الحمل يرث بتقدير ذكورته، لأنه ابن أخ فيحجب العم، ولا يرث بتقدير أنوثته[٤].

وفي اصطلاح أهل الطب عرف الحمل بأنه: (حالة تحدث عندما يلقح الحيوان المنوي الذكري البويضة الأنثوية بعد خروجها من المبيض إلى الرحم، ويحدث التلقيح عن طريق إندماج الحيوان المنوي والبويضة معاً ثم تنتقل هذه البويضة المخصبة إلى أسفل الرحم حيث يحدث الإنغراس، وبذلك تبدأ فترة الحمل)[٥].

مما تقدم يمكن تعريف الحمل فيما يتعلق بميراثه بأنه: (الجنين في بطن الأدمية سواء كان ذكراً أم أنثى، واحداً كان أو أكثر، وقد يرث بالمطلق ويحجب غيره حجب حرمان أو حجب نقصان، وقد يرث في تقدير ولا يرث في أخر فيعطى على فرض الميراث إلى أن يتبين حاله، وقد يحجب ولا يرث، فلا يؤثر وجوده هنا على قسمة التركة ولا يؤخر توزيعها).

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٢) د. محمد محده، التركات والمواريث، دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، (ط١، دار الفجر، القاهرة| ٢٠٠٤)، ص٢٦٠.

(٣) سيد سابق، فقه السُنَّة، ج٣، (ط٤، دار الفكر، بيروت |١٩٨٣)، ص٤٤٩.

(٤) بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي، شرح الفصول المهمة في مواريث الأُمة، تحقيق: د. أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، ج١، (ط١، دار العاصمة، السعودية|٢٠٠٤)، ص٦٣١.

(٥) مقال عن الحمل منشور على الموقع الإلكتروني:
altibbi.com/amp www.google.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٢.

وقد تطلق مصطلحات أخرى للتعبير عن الحمل كالجنين والحبل، فكلها مصطلحات تستخدم للدلالة على مرحلة واحدة هي مرحلة وجود الأدمي في بطن أمه.

ثالثاً– تعريف الحمل قانوناً: إن تعريف الحمل في القوانين المقارنة جاء كما يلي:

١– قانون الأحوال الشخصية العراقي: لم ينص المشرع العراقي على تعريف خاص بالحمل، سواء كان ذلك ضمن نطاق قانون الأحوال الشخصية[١]، أو ضمن نطاق قانون آخر، وإنّما تضمن الإشارة إلى هذا المصطلح في مواضع عدة للبناء عليه في أحكام أخرى، ليس من بينها ما يشير إلى حقه في الميراث، مما يستلزم معه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية[٢]، فنص في إطار القانون المدني على أن: (ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية الأخرى)[٣]، كما نص في موطن آخر من ذات القانون على أن: (إذا كان بين أصحاب حق الانتقال حمل يؤخر الانتقال إلى ولادته)[٤].

٢– قانون الأحوال الشخصية الأردني: لم ينص المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية على تعريف خاص بالحمل، كما أنّه لم يتطرق إلى ما يتعلق باستحقاق الحمل للميراث، بل نص على ما يتعلق بالنسب والوصاية على الحمل[٥]، وأمّا القانون المدني الأردني فكان قد سماه (بالحمل المستكن) وبيّن أنّ القانون هو الذي يعين حقوق الحمل المستكن[٦].

---

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل على أن: (عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل اما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة)، ونص في المادة (٥١ /١) على: ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطيين التاليين: (١– أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل).

(٢) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١)، والمادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٣) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤) ينظر: المادة (١١٩٥) من القانون المدني العراقي.

(٥) ينظر: المواد (١٥٦ – ١٥٨ – ١٦٣ – ٢٣٠ – ٢٤١) من قانون الأحوال الشخصية الشخصية الأردني.

(٦) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ المعدل.

٣– قانون الميراث المصري: وأمّا المشرع المصري، فلم ينص هو الآخر إلى تعريف خاص بهذا المصطلح، وإن كان قد أشار إليه وبيّن حقوقه خصوصاً ما تعلق منها بالميراث، فنص على أن: (يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى)[١]، كما نص على أنّ حقوق الحمل المستكن في بطن أمه يحددها القانون[٢].

الفرع الثاني

مشروعية توريث الحمل

دلت مشروعية توريث الحمل عند الفقهاء المسلمين بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

أولاً– القرآن الكريم: فيستدل من الآيات الواردة في المواريث على ميراث الحمل، منها قوله تعالى: ((**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**))[٣]، فلفظ (أولادكم) في الآية الكريمة مطلق من كل قيد يشمل ما هو موجود من الولد وما سيوجد في المستقبل (الحمل) إذا تبين أنّ الحمل قد حصل في حياة المورِّث[٤].

ثانياً– السنة النبوية: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عن رسول الله (ﷺ) قال: "(إذا استهل المولود ورِث)"[٥].

(١) ينظر: المادة (٤٢) من قانون الميراث المصري.

(٢) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

(٣) سورة النساء، الأية (١١).

(٤) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج٦، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت|٢٠٠٦)، ص١٠٣.

(٥) أخرجه أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داؤد، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ج٢، ط١، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، حديث رقم (٢٩٢٠)، (دار الكتب العلمية، بيروت|١٩٩٦)، ص٣٣٧. حديث: صحيح.

وعن جابر قال، قال رسول (ﷺ): "(إذا استهل الصبي صلِّيَ عليه وورث)"[١]، ويدل الحديثان الشريفان على أنّ الحمل يوقف له نصيب ويرث إذا ما استهل[٢].

ثالثاً– الإجماع: فقد أجمع الصحابة[٣] ومن بعدهم من التابعين على أنّ الحمل يرث إذا توافرت الشروط المعتبرة له .

ويرى الإمامية[٤] بأنّ الحمل إن خرج واستهل فانه يرث بلا خلاف، وإن خرج ولم يستهل وفيه حياة مستقرة يرث أيضاً ويصلى عليه استحباباً[٥]، واستدلوا لميراث الحمل بروايات عديدة عن أهل البيت (عليهم السلام) نذكر منها، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورث إنه ربما كان أخرس.

المطلب الثاني

حكم ميراث الحمل

إنّ الكلام عن حكم ميراث الحمل في الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة وكيفية توريثه يكون من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

حكم ميراث الحمل في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المسلمون بشأن حكم ميراث الحمل وكيفية تقسيم التركة التي فيها حمل إلى مذهبين:

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، حديث رقم: (٢٧٥٠)، (دار إحياء الكتب العربية، دون مكان وسنة نشر)، ص٩١٩. حديث: صحيح.

(٢) الاستهلال: أي حركة تدل على الحياة كالصراخ أو العطس أو التنفس أو الرضاعة.

(٣) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، المسألتين (٣١٨/٣٣٣)، (مكتبة الفرقان، الإمارات|١٩٩٩)، ص٩٧.

(٤) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٧، ط١، باب ميراث الولد، حديث رقم (٦)، (منشورات الفجر، بيروت| ٢٠٠٧)، ص١٠٠.

(٥) الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، مصدر سابق، ص١٢٤.

المذهب الأول: يرى المالكية[١]، بأنّ التركة التي فيها حمل توقف ولا تقسم إلى حين الوضع، وذلك للشك فيه من حيث وجوده وعدمه، وعلى فرض الوجود هل هو ذكر أم أنثى، هل هو واحد أم متعدد، فعندهم أنّ الحمل لا يرث ولا يورِّث الاّ باستقرار حياته بعد الولادة وتعلم حياته باستهلاله صارخاً[٢]، واستدل المالكية لقولهم بالسنة النبوية، مما رواه أبو هريرة قال، قال رسول (ﷺ):"(ما من مولودٍ يولد إلاّ نخسه الشيطان، فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلاّ ابن مريم وأمّه)"[٣]، ثم قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم: (وإنّي أُعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)[٤].

(١) أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق، سيد كسروي حسن، ج٢، ط١، كتاب المواريث، (دار الكتب العلمية، بيروت|٢٠٠٧)، ص٣٨٩.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، (ط٢، دار الفكر، دمشق|١٩٨٥)، ص٤١٢؛ وحيد بن عبد السلام بالي، البداية في علم المواريث، (ط١، دار ابن رجب، مصر|٢٠٠٣)، ص١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، حديث رقم (٤٥٤٨)، ج٣، ص١٩٨٧. حديث: صحيح؛ أخرجه زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط٢، كتاب ذكر الأنبياء وفضلهم، باب مس الشيطان كل مولود إلا مريم وابنهما (عليهما السلام)، حديث رقم:(١٦٢٩)، (دار المعرفة، بيروت|٢٠٠٨)، ص٤١٥-٤١٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية (٣٦).

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وبه قال الإمامية[٤]، من أنّ وجود الحمل لا يوقف تقسيم التركة ولا يوجب تأخيرها بين بقية الورثة، فيعطى الورثة من التركة، ويوقف للحمل المقدار الذي يضمن حقه، إلاّ أنهم اختلفوا في هذا المقدار الموقوف إلى عدة أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية وهو الأصح عندهم وعليه الفتوى أن يوقف للحمل ميراث ابن واحد، عملاً بالغالب العام من كون المرأة لا تلد في بطن واحد إلاّ ولداً واحداً فعلى ذلك يبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه، فيوقف للحمل أوفر النصيبين ولا يعطى سائر الورثة إلاّ الأقل احتياطاً، فلا يعطى من يرث مع الحمل إلاّ القدر المتيقن به" لأن التوريث في موضع الشك لا يجوز، فإذا كان من يرث مع الحمل ممن تتغير فريضته بالحمل فلا يعطى إلاّ أقل النصيبين، وإن كان ممن يسقط بوجود الولد (الحمل) فلا يعطى شيئاً[٥].

(١) سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوسي الحنفي، الفتاوى السراجية، تحقيق محمد عثمان البستوي، كتاب الفرائض، باب المسائل المتفرقة، (دار الكتب العلمية، دار العلوم زكريا، جنوب افريقيا|٢٠١١)، ص٥٨٨.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، كتاب الفرائض، (دار الكتب العلمية، بيروت|٢٠٠٤)، ص٢٥٠.

(٣) موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي، المجلد الثاني، ج٢، ط١، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل، (دار الكتب العلمية، بيروت|١٩٩٤)، ص٣١٠.

(٤) محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، تحقيق محمد باقر الخالصي، ج٢٤، كتاب الفرائض، (ط١، مؤسسة النشر الاسلامي، دون مكان نشر| ١٤٣١هـ)، ص٢٩٦.

(٥) يرى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنّه يوقف للحمل نصيب أربع بنين، بينما يرى أبو يوسف أنّه يوقف للحمل ميراث ابنين وهو قول محمد، بينما ذكر الخصاف عن أبي يوسف وهو الصحيح وعليه الفتوى أنّه يوقف للحمل ميراث ابن واحد، للمزيد ينظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٣٠، (دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر)، ص٥٢.

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأم حامل من أبيها، فما نصيب كل وارث؟

الحل: فيفرض الحمل هنا أنّه أنثى لأنّه أوفر النصيبين له، فلو فرضناه ذكراً لأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض فكان سهماً من ستة أسهم، بينما على فرض الأنثى استحق الحمل النصف وتعول المسألة إلى ثمانية.

أصل المسألة	زوج	أم	حمل (أنثى) (أخت للميت (شقيقة))
٦	½	٣/١	٢/١
٨	٣	٢	٣

مثال آخر: مات رجل عن زوجة حامل وأخ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل: ترث الزوجة المتيقن الثمن سواء كان المولود ذكر أم أنثى، ويفرض أنّ الحمل ذكر" لأنّه أوفر له، ويحجب الأخ المشكوك في إرثه على فرض أنّ الحمل ذكر فيكون عصبة بنفسه ويستحق الباقي، فلو فرضناه أنثى لأخذت نصيبها النصف وورث أخ الميت الباقي.

أصل المسألة	زوجة	حمل (ذكر (ابن))	أخ
٨	٨/١	الباقي	محجوب
	١	٧	

القول الثاني: يرى الشافعية أنّ الميت إذا ترك حملاً يرثه وطالب الورثة بالقسمة فينظر، إن كان الحمل يسقطهم أو بعضهم فلا شيء لهم حتى يتبين حاله بالوضع، وإن كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شيء كالجدة والزوجة إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، دفع إليه

ميراثه، فلا فائدة ترجى من وقف نصيبه، ويرون بأنّ مقدار ما يوقف للحمل لا ضابط له فقد يكون أربعة أو خمسة في بطن واحدة[١].

مثال ذلك: مات رجل عن زوجة حامل و ابن، فما نصيب كل وارث؟

الحل: فتعطى الزوجة فرضها الذي لا يتغير وهو الثمن، ويستحق الابن الموجود خمس الباقي، ويوقف للحمل نصيب أربع ذكور.

أصل المسألة	زوجة حامل	ابن	حمل (٤ ذكور (أبناء)
٨	٨/١	الباقي تعصيباً بالنفس	
	١	٧	
٤٠	٥	٣٥	

القول الثالث: يرى الحنابلة أنّ الحمل إذا كان معه ورثة أخرون وارتضوا بتأجيل القسمة إلى الوضع فبها ونعمت لتكون القسمة مرة واحدة، فإن رفضوا التأجيل أو بعضهم وطالبوا بالقسمة كان بهم ذلك ولم يجبروا على البقاء، ويوقف للحمل ميراث ذكرين أو أنثيين أيهما أوفر له، لأن ولادة التوأمين كثيرة ومعتادة بقولهم، ويوقف له ميراث ما يرث به سواء كان ذكراً أم أنثى، وان وقف له ميراث ذكرين وولدت ثلاثة فيرون أنّه يرجع هنا على من في يده باقي الميراث[٢].

مثال ذلك: مات رجل عن زوجة حامل وابن، فما نصيب كل وارث؟

الحل: فتعطى الزوجة ميراثها الذي لا يتغير الثمن، ويوقف للحمل هنا ميراث ذكرين لأنّه أوفر له من ميراث الأنثيين.

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج٨، كتاب الفرائض، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت|١٩٩٤)، ص١٧٠-١٧١.

(٢) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، (عالم الكتب، بيروت|١٩٨٣)، ص٦٣٦-٦٣٧.

أصل المسألة	زوجة حامل	ابن	حمل (٢ ذكور (أبناء)
٨	٨/١	الباقي تعصيباً بالنفس	
	١	٧	
٢٤	٣	٢١	

مثال آخر: ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وامرأة أب حامل، فما نصيب كل وارث؟

الحل: فيقدر الحمل هنا أنثى لترث فتعول المسألة هنا إلى سبعة وتستحق الأخت لأب (الحمل) نصيباً من الميراث وتعول المسألة إلى سبعة، فلو فرضناه ذكراً، أو توأم ذكر وأنثى فلا يرثون هنا" لأنهم يأخذون الباقي ولا باقٍ هنا.

أصل المسألة	زوج	أخت شقيقة	حمل (أخت لأب)
٦	٢/١	٢/١	٦/١
٧	٣	٣	١

القول الرابع: وأمَّا الإمامية فيرون أنّه إذا لم يكن وارث في التركة غير الحمل فإنه يوقف له فإن خرج حياً أخذه سواء كان ذكراً أم أنثى، أمّا إن كان مع وارث أخر فينظر إن كان له فرض مقدر مثل الزوجة والأبوين فيدفع لهم الأقل من فروضهم ويوقف الباقي، واختلفوا فيما إن كان للميت ابن حاضر (حي) فيرى بعضهم أنّه لا يدفع له شيئاً لحين الوضع، ويرى أخرون يدفع إليه الخمس" لأنّ أكثر ما تلده المرأة أربعة ذكور فيكون هو خامسهم[١]، على نحو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعية.

مما تقدم من أقوال الفقهاء المسلمين بشأن ميراث الحمل وكيفية توريثه، وجدت بأن المتفق عليه عندهم بأنّ الحمل يعامل بأفضل الأحوال ويعامل بقية الورثة دون ذلك، إلاّ أننا نجد بأنّ اتفاق الورثة فيما بينهم على تأجيل قسمة الميراث الأسلم" لتكون القسمة مرة

(١) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي، ج٥، (ط٢، المطبعة الحيدرية، طهران، دون سنة نشر)، ص١٢٤.

واحدة خصوصاً إذا كان الحمل في مرحلة متقدمة، وتجنب ما قد يحصل من التصرف في الميراث من قبل أحدهم وتلفه في يده وصعوبة الرجوع عليه في حال تغير القسمة بعد الوضع، ونتفق مع ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم أنّ مقدار ما يوقف للحمل هو مقدار ميراث ابن أو ابنة واحدة أيهما أوفر له، على اعتبار أنّ الغالب أنّ المرأة لا تلد إلاّ ولداً واحداً، والنادر التعدد، والأحكام تبنى على الغالب الشائع وليس النادر غير المتكرر.

الفرع الثاني

موقف القوانين المقارنة من توريث الحمل

يمكن بيان موقف القوانين المقارنة من توريث الحمل كما يلي:

١- قانون الأحوال الشخصية العراقي: لم ينص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على أحكام ميراث الحمل سواء ما تعلق بشروط توريثه أو كيفية ميراثه أو مقدار النصيب الذي يوقف له، ما يستلزم معه الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والأحكام الشرعية المعمول بها قبل تشريع هذا القانون(١).

وأمّا القضاء العراقي فقد تصدى لميراث الحمل وعده من جملة الورثة ففي قرارٍ لمحكمة التمييز جاء فيه: (إنّ القسام الشرعي الذي أغفل ذكر الحمل المستبان للزوجة بعد وفاة زوجها ينبغي تصحيحه واعتبار الوليد الجديد من جملة الورثة المستحقين)(٢).

وتلافياً للنقص التشريعي نأمل من المشرع العراقي النص على ميراث الحمل أولاً وكيفية توريثه ثانياً ونقترح له النصوص التالية:

(١- يعد الحمل من جملة الورثة المستحقين للميراث إذا ولد لأقل مدة الحمل من موت مورِّثه أو طلاقه لمعتدته، ويوقف له نصيبه من الميراث بمقدار ذكر واحد أو أنثى أيهما أفضل له ٢- في حال ولادة أكثر من ولد، يتم الرجوع في استحقاقه على بقية الورثة ٣- إذا كان الحمل يحجب بقية الورثة في حال ولادته حياً، يوقف تقسيم الميراث، وأمّا إذا لم يكن

(١) ينظر: المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٢) قرار محكمة التمييز، المرقم (٥٦٥/شرعية/١٩٦٣ الصادر بتأريخ ١٩٦٣/٣/٢٦)، مشار له عند: عبد الحسين صباح صيوان الحسون، أحكام ميراث البنت في الشريعة الإسلامية والقانون، (ط١، المكتبة القانونية، بغداد| ٢٠١٣)، ص٩٣.

كذلك فيوقف له نصيبه الأفضل. ٤– للمحكمة ايقاف تقسيم الميراث إذا طلب منها ذلك من بعض الورثة بعد أن تتأكد بأنّ الحمل في مرحلة متقدمة).

٢– قانون الأحوال الشخصية الأردني: لم ينص المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية على أحكام ميراث الحمل وكيفية توريثه، وأحال أمر توريثه إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة[١]، والراجح عند الحنفية وعليه الفتوى أنّهم لا يوقفون تقسيم التركة التي فيها حمل، ويوقفون للحمل ميراث ذكر أو أنثى أيهما أوفر النصيبين له.

٣– قانون الميراث المصري: نص المشرع المصري في قانون الميراث على عد الحمل من جملة الوارثين، وعلى أن يوقف له أوفر النصيبين من تركة مورِّثه على تقدير ذكورته أو أنوثته[٢]، وأخذ المشرع المصري بقول أبي يوسف من الحنفية بأنه يوقف للحمل ميراث غلام واحد أو بنت واحدة أيهما أفضل له[٣].

المبحث الثالث

شروط وحالات ميراث الحمل والفروق في ميراثه

إنَّ من شروط الميراث بشكلٍ عام وجوب تحقق حياة الوارث وقت موت المورِّث، وهذه الحياة قد تكون حياة حقيقية كالأدمي الحي الموجود وقت موت مورِّثه، وقد تكون تقديرية بالنسبة للحمل (الجنين) في بطن أمه[٤]، فوجود هذه الحمل يؤثر في تقسيم التركة وحصص بقية الورثة، على نحوٍ قد يوقف تقسيمها أصلاً، أو يؤثر في أنصبة الورثة فيعطون أقل مما قد يستحقون على فرض ذكورته أو أنوثته، كما أن للحمل حالات خمس في الميراث لا يخرج عنها، فالكلام على ما تقدم والفروق في ميراث الحمل يكون وفق التالي:

(١) ينظر: المادة (٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٢) نصت المادة (٤٢) من قانون الميراث المصري على أنه: (يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى).

(٣) محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، (ط٣، منشورات دار النذير، بغداد| ١٩٦٩)، ص٢١٥.

(٤) الصديق محمد الأمين الضرير، الميراث في الشريعة الإسلامية، (ط١، المطبعة الكمالية، الخرطوم|٢٠٠٠)، ص٢١.

المطلب الأول

شروط توريث الحمل

بما أن الحمل من جملة الورثة فيشترط لتوريثه جملة من الشروط يمكن بيانها في كل من الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة وفق الفروع التالية:

الفرع الأول

شروط توريث الحمل في الفقه الإسلامي

يشترط لميراث الحمل عند الفقهاء المسلمين فضلاً عن الشروط العامة للميراث شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول– أن يكون الحمل موجود في بطن أمه وقت موت مورِّثه، وطريقة التحقق من ذلك لا تعرف إلاّ بمعرفة أقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً، وأكثر مدة لذلك، وقد اختلف الفقهاء المسلمون بشأن أقل مدة الحمل إلى قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وقول للحنابلة[٤]، بأنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، جمعاً وطرحاً بين المدد المذكورة في الآيتين الكريمتين من قوله تعالى: **((وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا))**[٥]، وقوله تعالى: **((وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ))**[٦]، فدلت الآية الأولى على أنّ مدة الحمل والرضاع هي ثلاثون شهراً، ودلت الآية الثانية على أنّ

---

(١) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٣٠، ص٥٠.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، ج٣، ط١، كتاب الطلاق، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان|١٩٩٥)، ص١٠٨١.

(٣) أبو الخطاب نجم الدين محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، التهذيب في الفرائض، تحقيق: محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت|١٩٩٨)، ص٢٣٣.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج٣، ص٦٣٧.

(٥) سورة الأحقاف، الآية (١٥).

(٦) سورة لقمان، الآية (١٤).

مدة الرضاع بالخصوص هي عامين أي أربعة وعشرون شهراً، فبطرح المدة الثانية من الأولى يبقى ستة أشهر هي أقل مدة للحمل، وبهذا القول أخذ الإمامية[١].

القول الثاني: وهو قول للحنابلة، وبه أخذ الظاهرية بأنّ أقل مدة للحمل هي تسعة أشهر أي مائتان وسبعون يوماً، وقدرت الأشهر بالأيام أخذاً بالغالب الشائع ورفقاً بالحمل ورعايةً لحقه" لأنّ الولادة لستة أشهر شيء نادر، وقدرت بالأيام حتى لا يختلف الحكم بشأنها[٢].

وأمّا أكثر مدة للحمل فقد اختلف الفقهاء المسلمون لعدم وجود أثر فيها لا من الكتاب الكريم ولا من السنة النبوية، فقدرها الحنفية بسنتين من وقت الموت[٣]، وقدرها المالكية على خلاف فيرى الإمام مالك بأنها خمس سنين، وقدرها بعض أصحابه بسبع سنين[٤]،

(١) محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ج٥، (انتشارات قدس محمدي، قم، دون سنة نشر)، ص٢٠٢؛ د. عبد السلام محمود أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، (ط١، الجامعة المفتوحة، ليبيا|٢٠٠٠)، ص١٥٠.

(٢) د. زكي الدين شعبان و د. أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، (ط١، مكتبة الفلاح، الكويت|١٩٨٤)، ص٣٨٩–٣٩٠؛ د. محمد زكريا محمود صاري، الوجيز في علم المواريث، (ط١، مكتبة الامام الذهبي، الرياض|٢٠٢٠)، ص٩٠؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج، ص٦٣٧.

(٣) محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٩، كتاب الفرائض، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت|١٩٩٧)، ص٣٩١–٣٩٢.

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، ج٤، كتاب الفرائض، (ط١، دار ابن حزم، بيروت|١٩٩٥)، ص١٥٨٩.

وقدرها الشافعية[١] في المشهور عندهم والحنابلة بأربع سنين[٢]، وقدرها الإمامية بسنة واحدة[٣].

ويرى ابن رشد[٤] أن هذه المسألة مرجوع فيها إلى المعتاد والتجربة من أحوال الناس، وأنّ الحكم يجب أن يكون بالمعتاد الغالب لا بالنادر.

ونتفق مع ما ذهب إليه فقهاء الإمامية بجعل أقصى مدة للحمل هي سنة واحدة على اعتبار أن الغالب أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من هذه المدة، وأما غير ذلك فهو استثناء عن الأصل.

الشرط الثاني– أن ينفصل حياً عن أمه لتثبت له أهلية التملك لما وقف له فترة الحمل، وقد اختلف الفقهاء المسلمون بشأن هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والإمامية[٨]، الى أن الجنين يجب أن ينفصل كله حياً، لأنه لو ولد ميتاً سواء بجناية على أمه أم بغير جناية لا يرث، وكذلك الحال إذا ظهر بعضه حياً ثم مات فلا يرث أيضاً، وطريقة معرفة حياته تعرف من خلال إمارات تدل على ذلك كالصراخ والعطاس مستدلين بما روي عن رسول

(١) النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، روضة الطالبين، تحقيق: عبده علي كوشك، ج٤، كتاب الفرائض، (ط١، دار الفيحاء، دمشق|٢٠١٢)، ص٣٣٧.

(٢) ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج٢، ص٣١١.

(٣) محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٢.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج، ص١٥٨٩.

(٥) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج٨، ص٤١٠.

(٦) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج٥، ص٣٣٧.

(٧) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تحقيق د. خالد بن علي المشيقح ود. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. أنس بن عادل اليتامى، ج٣، كتاب الفرائض، (دون دار ومكان وسنة نشر)، ص٤٧.

(٨) الشهيد الأول العاملي، الدروس، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ج٢، (ط١، مؤسسة مؤسسة النشر الإسلامي، قم| ١٤١٤هـ)، ص٣٥٤-٣٥٥.

الله(ﷺ): "(اذا استهل المولود وُرِّث)"[١]، فإن لم تظهر عليه امارات فللقاضي أن يسأل من حضر الولادة وعاينها، كما له أن يستعين بأهل الطب لمعرفة حياة الجنين من عدمها عند الولادة.

القول الثاني: يرى الحنفية أن حياة الجنين تثبت بخروج أكثره حياً" لأن للأكثر حكم الكل[٢].

الفرع الثاني

شروط توريث الحمل في القوانين المقارنة

١– قانون الأحوال الشخصية العراقي: لم ينص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على أقل أو أكثر مدة للحمل ليرث فيها، وأحال مسألة مدة الحمل إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والأحكام الشرعية المرعية قبل تشريع هذا القانون[٣].

إلا أن القضاء العراقي أبدى رايه بشأن أقل مدة للحمل فذهب إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأنّ أقل مدة للحمل هي ستة أشهر في قضية تتلخص وقائعها بإثبات نسب مولودة ولدت لثمانية أشهر وأربعة أيام، إذ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى رد دعوى الزوج بنفي نسب الطفلة وقررت بأنّ أقل مدة للحمل ستة أشهر، ومن ثم فإن ولادة الطفلة بعد مرور ثمانية أشهر وأربعة أيام لا يبرر نفي نسب الطفلة عن المدعى عليه[٤].

وجمعاً بين أقل مدة الحمل وأكثرها نقترح للمشرع العراقي تعديل نص المادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية بإضافة فقرة ثالثة ليكون النص بالشكل التالي: (أقل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١ من البحث.

(٢) محمد بن حسين الحنفي، تكملة البحر الرائق، مصدر سابق، ج٩، ص٣٩١.

(٣) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١)، والمادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي. العراقي.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم /٧٥٦٩/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، الشخصية، والصادر بتأريخ ٢٠١٣/٣/٦، مشار له عند: غيث حليم قاسم، الإحتياط في تقدير الإرث، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة النهرين، العراق| ٢٠١٨)، ص١٧.

مدة للحمل هي مائة وثمانون يوماً، وأقصاها ثلاثمائة وستون يوماً)، وقد تم اقتراح المدة بالأيام" لتكون أكثر ثباتاً في الحكم، فلا تتغير بتغير الأشهر.

كما تصدى القضاء العراقي لشرط انفصال الجنين حياً عن أمه كشرطٍ لميراثه أو الإرث منه، ففي قرارٍ لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه: "(يرث الحمل ويورث إذا انفصل حياً مستقر الحياة وإن مات من ساعته)"[١].

وتلافياً للنقص التشريعي لشرط انفصال الجنين حياً، نأمل من المشرع العراقي النص عليه والأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء المسلمون بشأن استحقاقه الميراث، ونقترح له النص التالي: (يشترط لاستحقاق الحمل للميراث الموقوف له أن يولد حياً وينفصل عن أمه بشكلٍ كامل).

٢- قانون الأحوال الشخصية الأردني: نص المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية صراحةً على أنّ أقل مدة للحمل هي ستة أشهر[٢] أخذاً برأي الجمهور، بينما جعل أقصى مدة للحمل سنة[٣]، والمراد بالسنة هنا هي السنة القمرية وليس الشمسية[٤].

ولم ينص المشرع الأردني على شرط انفصال الجنين حياً واحال هذه المسالة الى ما معمول به في الراجح من المذهب الحنفي الذي يثبت للجنين الميراث إذا خرج أكثره حياً ولو مات بعدها بلحظات[٥].

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية، المرقم (٣٣٢/ هيأه عامة/١٩٧٩ الصادر بتأريخ ١٩٧٩/٩/٨)، مشار له عند: عبد الحسين صباح صيوان الحسون، مصدر سابق، ص٩٣.

(٢) نصت المادة (١٥٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: (أقل مدة للحمل ستة أشهر وأكثرها سنة).

(٣) نصت المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: (يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تأريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة).

(٤) نصت المادة (٣٢٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على: (المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القمرية ما لم ينص على غير ذلك). تقدر عدد أيام السنة القمرية ب ٣٥٤ يوماً بفارق أحد عشر يوماً عن السنة الشمسية.

(٥) ينظر: المادة (٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

٣– قانون الميراث المصري: أخذ المشرع المصري في قانون الميراث برأي للحنابلة وخالف جمهور الفقهاء فذهب إلى أنّ أقل مدة للحمل تسعة أشهر[١]، فإن كانت الحامل وقت موت المورِّث زوجيتها قائمة بزوجها فلا يرث حملها إلاّ اذا ولدته حياً لتسعة أشهر كاملة لمقدار مائتان وسبعون يوماً من تأريخ موت المورِّث أو لأقل منها لأن الغالب أنّ الحمل يمكث في بطن أمه تسعة أشهر[٢]، وأمّا عن أكثر مدة الحمل فلم يأخذ المشرع المصري بما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٣]، إذ بيّن أن الحمل إذا كان من المورِّث نفسه كأن مات وترك زوجته حاملاً فإن هذا الحمل لا يرث إلاّ اذا ولد حياً لثلاثمائة وخمسة وستين يوماً على الأكثر من تأريخ الموت، فولادته خلال هذه المدة دليل على وجوده في بطن أمه وقت موت مورثه، وأما إذا كان الحمل من غير الميت ففرق أيضاً بين قيام الزوجية بين الحامل والغير وقدرها بمائتي وسبعين يوماً، وبين عدم قيام الزوجية كأن تكون أمه معتدة عدة وفاة فقدرها بثلاثمائة وخمسة وستين يوماً على الأكثر" للتأكد من وجود الحمل في رحم أمه وقت موت مورِّثه، كما أخذ المشرع المصري في قانون الميراث بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط انفصاله الجنين كله حياً عن أمه[٤] كشرط لثبوت الميراث له.

(١) نصت المادة (٤٣/ ثانياً) من قانون الميراث المصري على أن: (أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تأريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة).

(٢) محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، مصدر سابق، ص٢١٦؛ د. عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، (دار النهضة العربية، بيروت |١٩٩٧)، ص٣٧٣؛ عبد الوهاب خلاف، شرح قانون المواريث الجديد رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣، (ط٢، مطبعة النصر، مصر| ١٩٤٦)، ص ١٢٣.

(٣) د. أحمد زكي عويس، أحكام المواريث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون، (مكتبة جامعة طنطا، دون مكان وسنة نشر)، ص٣٧٥–٣٧٧؛ د. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الاسلامية، (دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر)، ص٢٣١.

(٤) ينظر: المادة (٤٣) من قانون الميراث المصري.

المطلب الثاني

أحوال ميراث الحمل والفروق في ميراثه

يمكن بيان حالات ميراث الحمل والفروق في ميراثه من خلال التالي:

الفرع الأول

حالات ميراث الحمل

إن الحمل في الميراث أحوال خمسة، حالة متفق عليها وهي التي لا يرث الحمل فيها مطلقاً، وأربع حالات أخرى يرث فيهن ويختلف مقدار ما يوقف له من التركة بحسب كل حالة:

الحالة الاولى: وهي التي لا يرث فيها الحمل مطلقاً، فيكون محجوباً من الميراث بورثة أخرين أقرب منه للميت، سواء أكان الحمل ذكراً أم أنثى، فيجري تقسيم كل الميراث بين بقية الورثة، ولا يوقف شيء للحمل سواء جاء الحمل حياً أم ميتاً[(١)].

مثال ذلك: مات رجل عن زوجة وابن وأب وأم حامل، فما نصيب كل وارث؟

الحل: لا يرث الحمل هنا ولا يوقف له شيء من الميراث، لأنه على تقدير ولادته يكون أخ أو أخت للميت فيحجب بالأب ولا يورَّث وتقسم التركة بين الورثة دون تأخير.

أصل المسألة	زوجة	ابن	أب	أم حامل	الحمل
٢٤	٨/١	الباقي	٦/١	٦/١	محجوب
	٣	١٣	٤	٤	–

الحالة الثانية: عكس الحالة الاولى، يرث فيها الحمل مطلقاً وعلى كلا التقديرين (الذكورة أو الأنوثة)، ويحجب من معه من الورثة ولو على أحد التقديرين، فيوقف تقسيم التركة بين الورثة لحين ولادته حياً.

(١) د. أحمد علي الخطيب، موجز أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، (ط١، دار البصري، بغداد| ١٩٩٦)، ص٢٢٥؛ محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٢٠٢؛ د. محمد الشحات الجندي، مصدر سابق، ص٢٣٤.

مثال ذلك: مات رجل عن أخ لأم وأخت لأم وزوجة ابن حامل، فما نصيب كل وارث؟

الحل: فسواء كان الحمل هنا ذكراً أم أنثى فإنه يحجب الأخوة لأم حجب حرمان، فيوقف تقسيم التركة لحين ولادته حياً، فإن ولد حياً أخذ ما وقف له وإن ولد ميتاً ورث الأخوة لأم هنا فرضهم الثلث[١].

الحالة الثالثة: أن يكون الحمل وارثاً، ولا يتغير نصيبه سواء على فرض الذكورة أو الأنوثة، ولا يكون ذلك إلاّ في حالة الأخ أو الأخت لأم [٢].

مثال ذلك: مات رجل عن أخت شقيقة وأخت لأب وأم حامل من غير أبيه، فما نصيب كل وارث؟

الحل: فالحمل في هذه المسألة يعد وارثاً في كل الأحوال سواء ولد ذكراً أم أنثى، فيوقف له لحين ولادته حياً.

الحالة الرابعة: أن يكون الحمل وارثاً على كلا التقديرين (الذكورة أو الأنوثة)، لكنّ يختلف نصيبه بينهما، فيوقف له على أفضل التقديرين[٣].

مثال ذلك: مات رجل عن زوجة حامل وأب، فما نصيب كل وارث؟

الحل: في هذه المسألة يقدر الحمل ذكراً لأنه أفضل له، ويعامل كل من الزوجة الذي لا يتغير ميراثها سواء كان الحمل ذكر أم أنثى، والأب بالأضر لهما، ويوقف للحمل الأوفر له.

أصل المسألة	زوجة حامل	أب	الحمل (ذكر (ابن))
٢٤	٨/١	٦/١	الباقي تعصيباً
	٣	٤	١٧

(١) د. جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، (ط١، دار الفكر، عمّان| ١٩٨١)، ص٦٩٩؛ د. أحمد الخطيب، مصدر سابق، ص٢٢٥–٢٢٦؛ د. عبد الله بن حسين الموجان، فتح المغيث في علم المواريث، (ط١، مكتبة كنوز المعرفة، السعودية| ٢٠٠٣)، ص٢٠٦.

(٢) د. عبد السلام أبو ناجي، مصدر سابق، ص١٥٧؛ سليمان بن عيسى باكلي، الفريضة العادلة الوصايا والمواريث على المذاهب الخمسة، (ط٢، دون دار ومكان وسنة نشر)، ص٣٢٧.

(٣) د. زكي الدين شعبان وآخرون، مصدر سابق، ص٣٩٥.

مثال أخر: ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل، فما نصيب كل وارث؟

الحل: في هذه المسألة يقدر الحمل أنثى" لأنه أفضل لها، وتستحق السدس تعصيباً مع الغير باعتبارها أخت لأب الباقي وتعول المسألة إلى سبعة، بينما لو قدر للحمل على أنه ذكر لكان اسوأ له ولم يستحق شيئاً لاستغراق أصحاب الفروض التركة باعتباره عاصب.

أصل المسألة	زوج	أخت شقيقة	حمل من زوجة الأب (أنثى (أخت لأب)
٦	٢/١	٢/١	٦/١
٧	٣	٣	١

الحالة الخامسة: أن يكون الحمل وارثاً بتقدير دون الآخر، عندها يوقف له على فرض التقدير الذي يرث به فقط[١].

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم و زوجة أب حامل، فما نصيب كل وارث؟

الحل: ففي هذه المسألة لو فرضنا بأن الحمل يولد ذكراً، لكان أخ لأب عصبة ويأخذ الباقي، ولا باقي هنا لاستغراق التركة، وأما فرضه على أنه أنثى (أخت لأب) استحقت فرضها النصف وتعول المسألة إلى تسعة، بعد أن أوقف للحمل الأوفر له.

أصل المسألة	زوج	أم	أختين لأم	زوجة أب حامل (أنثى)
٦	٢/١	٦/١	٣/١	٢/١
٩	٣	١	٢	٣

(١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، (ط١، دار نشر إحسان، طهران| ٢٠١٤)، ص١٥٩-١٦٠؛ د. حسين سمرة، أحكام الميراث والوصية، (دار النصر، القاهرة |٢٠٠٥)، ص١٦٤؛ د. عبد الودود محمد السريتي، مصدر سابق، ص٣٧٧؛ د. محمد شحات الجندي، مصدر سابق، ص٢٣٤-٢٣٦؛ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، (دار الفكر العربي، القاهرة| ١٩٦٣)، ص٢٠٢-٢٠٤.

الفرع الثاني

الفروق في ميراث الحمل

بعد أن استعرضنا أحكام ميراث الحمل وشروط وحالات توريثه، يمكن بيان الفروق المتعلقة بميراثه وكما يلي:

أولاً– الفرق بين ميراث الحمل وميراث غيره من الموجودين حقيقةً عند موت المورِّث: لعل الفرق الجوهري في ميراث الحمل بأن ميراث الحمل من الأصل القائم على الظن وعدم اليقين، سواء في وجود الحمل من عدمه وقت موت المورِّث، وعلى فرض وجوده إن كان ذكر أو أنثى واحداً كان أو أكثر عند ولادته حياً من عدمه فيفرض له احتياطاً[1]، بخلاف الميراث الحقيقي للوارث (على غير التقدير والاحتياط) فيكون قائماً على الثبات واليقين واشتراط تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

ثانياً– الفرق في طريقة توريث الحمل واختلافها عن توريث الوارث الحقيقي (الموجود بالفعل): الأصل في الميراث أنّ الوارث لا يأخذ سوى ما يستحقه من نصيبه المقدر له سواء ورِث بالفرض أو التعصيب، وأمّا الحمل فيفرض له احتياطاً أكثر من ذلك وما سيأخذه على فرض ولادته حياً، فيفرض له بدايةً الأوفر نصيباً سواء من الذكورة أو الأنوثة، وعلى تقدير أكثر من واحد (اثنين أو ثلاثة أو أربعة) ذكور أو إناث بحسب حالة الحمل والولادة.

ثالثاً– الفرق من حيث معاملة بقية من يرثون مع الحمل: إن الأصل في المسألة الإرثية التي لا يوجد فيها حمل أن يعطى كل وارث نصيبه المفروض له بكتاب الله باستحقاقه المفروض بكتاب الله أو سنة نبيه (ﷺ) ولا يضار وارث بذلك، بخلاف الميراث الذي يوجد فيه حمل فيعامل الحمل دائماً بالأوفر له، ويعامل بقية الورثة معه بالأسوأ، فيعطون الأقل دائماً وقد يحجبون على فرض ولادته ذكراً، فيوقف ميراثهم لحين ولادته حياً واستبيان أمره.

رابعاً– الفرق من حيث عدد مرات القسمة: في أية مسألة ارثية لا يوجد فيها حمل يتم قسمة التركة مرة واحدة ويأخذ كل وارث نصيبه، وأمّا في التركة التي فيها حمل، فقد يجري تقسيم الميراث لمرتين أو إعادة تقسيم التركة لمرة ثانية إذا ما تبين بعد الولادة أنّ مقدار ما وُقِفَ للحمل أكثر من استحقاقه، فيتم تقسيم ما زاد على بقية الورثة بحسب استحقاقهم،

(١) د. أحمد زكي عويس، مصدر سابق، ص٣٧٩.

أو يتبين أنّ مقدار ما وُقِفَ له أقل من استحقاقه كأن ولد الحمل توأمين، فيرجع بمقدار ما نقص من نصيبهما على بقية الورثة أو الضامن منهم كل بقدر نصيبه[١].

خامساً– الفرق من حيث تأخير قسمة التركة: إنّ الأصل أن يجري تقسيم التركة بين الورثة المستحقين بعد موت المورِّث لأن الميراث خلافة للمال وتمليك بحكم الشارع ولا يجوز اجبار الورثة على تأخير قسمة التركة، إلاّ ان ارتضوا ذلك فلا ضير من اتفاقهم[٢]، لكن في حالة وجود الحمل قد يوقف تقسيم الميراث بشكل إجباري، إذا ما كان الحمل على فرض ولادته حياً يحجب من معه من الورثة.

مثال ذلك: مات رجل عن زوجة ابن حامل وأخ لأم، فما نصيب كل وارث؟

الحل: في هذا الفرض يتم وقف تقسيم التركة بشكل اجباري بسبب أنّ الحمل على فرض ولادته حياً يحجب الأخ لأم الذي كان يرث في حالة عدم وجود الحمل.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة الفروق في ميراث الحمل / دراسة مقارنة، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وكما يلي:

أولاً– النتائج:

١– علم الفروق في الميراث هو العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الإرثية المتشابهة في الصورة ، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها.

٢– يعد الحمل من جملة الورثة ويوقف له من التركة النصيب الأوفر على فرض ذكورته أو أُنوثته أيهما أفضل له.

(١) د. أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية، (مطبعة جامعة دمشق، سوريا، دون سنة نشر)، ص٣٧٦؛ د. أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص١٨٦.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١١، (ط١، كتاب الفرائض، دار ابن الجوزي، السعودية| ١٤٢٦هـ)، ص٢٨٨.

٣– لم ينص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على أحكام ميراث الحمل سواء ما تعلق بتعريفه من جهة أو بأقل وأكثر مدة للحمل ليرث فيها أو مقدار ما يوقف له من جهة ثانية.

٤– يفرق الحمل غيره من الورثة الموجودين في المسألة الإرثية في مسائل عدة منها أنّ إرثه يكون مبنياً على الظن وعدم اليقين بينما يكون ميراث من معه مبنياً على الجزم واليقين، وغيرها من الفروقات التي بيناها في نطاق البحث.

ثانياً– المقترحات:

بخصوص أحكام الحمل وميراثه نقترح النصوص الأتية:

١– أقل مدة للحمل هي مائة وثمانون يوماً، وأقصاها ثلاثمائة وستون يوماً.

٢– يعد الحمل من جملة الورثة المستحقين للميراث إذا ولد لأقل مدة الحمل من موت مورِّثه أو طلاقه لمعتدته، ويوقف له نصيبه الأوفر من الميراث بمقدار ذكر واحد أو أنثى أيهما أفضل له.

٣– يشترط لاستحقاق الحمل للميراث الموقوف له أن يولد حياً بانفصاله عن أمه بشكلٍ كامل.

٤– في حال ولادة أكثر من ولد، يتم الرجوع في استحقاقه على بقية الورثة.

٥– إذا كان الحمل يحجب بقية الورثة في حال ولادته حياً، يوقف تقسيم الميراث، وأمّا إذا لم يكن كذلك فيوقف له نصيبه الأوفر.

٦– للمحكمة وقف تقسيم الميراث، إذا طلب منها ذلك بعض الورثة بعد أن تتأكد بأنّ الحمل في مرحلة متقدمة.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: The Holy Qur'an

Second: Books of Interpretation:

1- Al-Qurtubi. Abu Abdullah, Al-Jami' li Ahkam al-Qurtubi's Interpretation, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Vol. 7,

(1st ed., Al-Risalah Foundation, Beirut |2006).

Third: Books of Hadith:

1- Ibn Majah. Abu Abdullah, Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Vol. 1, Book of Inheritance Laws, (Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah, without place or year of publication).

2-Al-Sijistani. Abu Dawud, Sunan Abi Dawud, edited by: Muhammad Abdul Aziz al-Khalidi, Book of Inheritance Laws, Vol. 2, (1st ed., Dar al-Kutub Scientific, Beirut |1996).

3-Al-Naysaburi. Imam Abu Al-Hussein, Sahih Muslim, edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Vol. 1, (printed by Dar Al-Hadith, Beirut |1991).

4-Imam Al-Bukhari. Abu Abdullah, Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari), Volume 1, Vol. 4, (Al-Bushra Charitable Society, Pakistan |2016).

5-Al-Mundhiri. Zaki Al-Din, Abridged Sahih Muslim, edited by: Khalil Mamoun Shiha, (2st ed, Dar Al-Marifah, Beirut |2008).

Fourth – Principles of Jurisprudence and Jurisprudential Rules:

1-Al-Hanaili Abdul Rahim, Clarification of the Evidence In the Differences Between Issues, Investigation: Omar bin Muhammad Al-Sabil, (1st ed., Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia | 1431 AH).

2-Al-Nadwi. Ali, on the Jurisprudential Rules, presented by Mustafa Al-Zarqa (printed), (3st ed Dar Al-Qalam, Damascus | 1994)

3-Al-Fadani. Abu Al-Fayd Al-Fawa'id Al-Janiyyah, presented by Sheikh Ismail Othman Al-Zein, Vol. 1 (2), (2st ed Dar Al-Bisharat Al-Islamiyyah, Beirut |1996).

4-Shams Al-Din. Mustafa, The Impact of Shari'a Evidence on Jurisprudential Differences (1), (1st ed Dar Al-Bisharat Al-Islamiyyah, Lebanon | 2015)

5-Al-Bahasin. Yaqoub, The Differences of Jurisprudence and Principles, (1st ed., Riyadh Company, Riyadh |1998).

Fifth – Islamic Jurisprudence Books:

- Hanafi Jurisprudence :

1-Ibn Nujaym. Zayn al-Din, Al-Ashbah wa al-Naza'ir ala Madhhab Abu Hanifa al-Nu'man, his commentary was written and his hadiths were extracted by Sheikh Zakariya Umayrat, the sixth art (the differences), (1st ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut |1999).

2-Al-Hanafi. Siraj al-Din, al-Fatawa al-Sirājiyyah, edited by: Muhammad Uthman al-Bastawi, The Book of Inheritance, (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Dar al-Ulum Zakariya, South Africa |2011)

3-Al-Sarakhsi, Shams al-Din al-Mabsut, Vol. 30, (Dar al-Ma'rifah, Beirut, no year of publication)

4-Al-Halfi. Muhammad, Supplement to al-Bahr al-Ra'iq, Explanation of Kanz al-Daqa'iq, Edited by: Zakaria Umayrat, Vol. 9, Book of Inheritance (1st ed., Dar al-Kutub Scientific, Beirut |1997).

- Maliki Jurisprudence

1- Al-Dimashqi. Abu Al-Fadl, Jurisprudential Differences, edited by Muhammad Abu Al-Ajfan and Hamza Abu Faris, (1st ed., Dar Al-Hikma, Tripoli | 2007)

2- Al-Basri. Abu Al-Qasim, Branching into the jurisprudence of Imam Malik bin Anas, edited by: Sayyid Kasravi Hassan, Vol. 2, Book of Inheritance, (1st ed., ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut |2007)

3-Al-Qurtubi. Abu Al-Walid, Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, edited by: Majid Al-Hamawi, Vol. 4, (1st ed., Dar Ibn Hazm, Beirut |1995).

-Shafi'I jurisprudence:

1-Al-Basri, Abu al-Hasan al-Hawi al-Kabir in the Jurisprudence of the School of Imam al-Shafi'I, may God be pleased with him, edited by: Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Vol. 8, The Book of Inheritance , (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut | 1994).

2-Al-Kaludhani. Abu al-Khattab, The Refinement of Inheritance, edited by: Muhammad Hasan Muhammad Ismail al-Shafi'I, (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut (1998)

3-Al-Naysaburi. Abu Bakr, al-Ijma', edited by Dr. Abu Hammad Saghir Ahmad bin Muhammad Hanif, The Two Questions (318/333), printed by (1st ed., Dar Al-Furqan Library, UAE |1999)

4-Al-Ghazali, Abu Hamid, The Concise in the Jurisprudence of the School of Imam al-Shafi'I, edited by: Tariq Fathi al-Sayyid, The Book of Inheritance, (1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut |2004)

5. Dimashqi. Badr al-Din, Explanation of Important Chapters on the Nation's Inheritance, edited by Dr. Ahmad bin Suleiman bin Yusuf al-Arini, Vol. 1, (1st ed., Dar al-Asima, Saudi Arabia | 2004).

6. al-Suyuti. Jalal al-Din, Al-Ashbah wa al-Naza'ir, (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut | 1983).

7. Ahad. Yahya, Rawdat al-Talibin, edited by Abdo Ali Koushk, Vol. 4, Book of Inheritance, (1st ed., Dar al-Faihaa, Damascus | 2012).

-Hanbali Jurisprudence:

1. Al-Bahouti, Mansour, Al-Rawd Al-Murabba' with explanation of Zad Al-Mustaqni', Mukhtasar Al-Muqni', edited by Dr. Khaled bin Ali Al-Mushaiqah and Dr. Abdul Aziz bin Andan Al-Eidan and Dr. Anas bin Adil Al-Yatama, Vol. 3, Book of Inheritance, without house, place, or year of publication.

2-Al-Bahouti Mansour, Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna', Vol. 3, (Alam Al-Kutub, Beirut |1983)

3-Al-Maqdisi Muwaffaq al-Din, Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by Muhammad Faris and Mas'ad Abd al-Hamid al-Sa'di, Volume 2, Part 2, Book of Inheritance Laws, (1st ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut |1994).

– Imami Jurisprudence:

1-Al-Tusi. Abu Ja'far, Al-Mabsut in the Jurisprudence of the Imamiyyah, corrected and commented on by Muhammad al-Baqir al-Bahbudi, Part 5, (2 st ed., al-Haydariyyah Press, Tehran, no year of publication).

2-Al-'Amili, al-Shahid al-Awal, al-Durus, edited by: Islamic Publishing Foundation, Part 2, (1st ed., Islamic Publishing Foun)ation, Qom |1414 AH).

3-Al-Kulayni, Muhammad, al-Kafi, Part 7, (1st ed., al-Fajr Publications, Beirut | 2007).

4-Al-'Amili, Muhammad Miftah al-Karamah in Explaining the Principles of the Scholar, edited by Muhammad Baqir al-Khalisi, Part 24, Book of Inheritance Laws, (1st ed. printed by the Islamic Publishing Foundation, no place of publication |1431 AH).

5- Mughniyeh. Muhammad, Jurisprudence of Imam Ja'far al-Sadiq, (Quds Mohammadi Publications, Qom, no year of publication)

Sixth – Linguistic Dictionaries:

1-Ibn Faris. Ahmad, Dictionary of Language Standards, vol. 4, (1st edition, Dar Al-Fikr, Beirut |1973 AD)

2-Ibn Faris. Ahmad, Dictionary of Language Standards (Mustafa Al-Halabi, Cairo, without a year of publication).

3-Ibn Manzur, Abu Al-Fadl, Lisan Al-Arab, Vol. 10, (3st edition, Dar Sadir, Beirut | 1414 AH)

4-Al-Fayruzabadi. Abu Tahir, Al-Qamus Al-Muhit, (Al-Risala Foundation, Beirut, without a year of publication)

5-Al-Fayruzabadi. Majd Al-Din, Al-Qamus Al-Muhit, edited by: Anas Mahmoud Al-Shami and Zakaria Jaber Ahmad, (Dar Al-Hadith, Egypt |2008).

Seventh – Contemporary Islamic, Non-Legal and Legal Jurisprudence Books

1-Afghani. Abu Omar, Jurisprudential Differences According to Imam Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Vol. 1, (1st ed., Al-Rushd Library, Riyadh |2009)

2-Al-Kurdi. Ahmad, Personal Status, (Damascus University Press, Syria, no year of publication).

3-Euyis. Ahmad, The Provisions of Inheritance and Wills in Islamic Jurisprudence and Law, (Tantah University Library, without place or year of publication).

4- Al-Khatib. Ahmad, A Brief Provisions of Inheritance Provisions in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law, (1st ed., Dar Al-Basri, Baghdad |1996).

5- Baraj. Juma, The Provisions of Inheritance in Islamic Law, (1st ed., Dar Al-Fikr, Amman |1981)

6- Sa'ara. Hussein, The Provisions of Inheritance and Wills, (Dar Al-Nasr, Cairo |2005).

7- Shaaban. Zaki al-Din & Al-Ghandour. Ahmed, The Rulings on Wills, Inheritance, and Endowments in Islamic Law, (1st ed., Library Al-Falah, Kuwait |1984).

8- Al-Sariti. Abdul-Wadud, Wills, Endowments, and Inheritance in Islamic Law (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut,|1997)

9- Abu Naji. Abdul-Salam, Al-Wasit in the Rulings on Inheritance and Wills (1st ed., Open University, Libya |2000).

10- Al-Marjan. Abdullah, Fath Al-Mughith in the Science of Inheritance (1st ed., Kunuz Al-Ma'rifa Library, Saudi Arabia | 2003).

11- Abu Zahra. Muhammad, The Rulings on Estates and Inheritances, (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo | 1963).

12- Al-Jundi. Muhammad, Inheritance in Islamic Law (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, no year of publication).

13- Al-Uthaymeen. Muhammad, The Enjoyable Explanation of Zad Al-Mustaqni', Vol. 11, The Book of Inheritance, (1st ed., Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia |1426).

14- Sari. Muhammad, Al-Wajeez fi Ilm al-Mawarith, (1st ed., Imam al-Dhahabi Library, Riyadh | 2020).

15- Muhad. Muhammad, Estates and Inheritances: A Study Supported by Judicial Decisions and Rulings, (1st ed., Dar al-Fajr, Cairo | 2004).

16- Al-Dosari. Muslim, Al-Mut’a fi al-Qawa’id al-Fiqhiyyah (1st ed., Dar Zidni, Riyadh |2007).

17- Al-Zalmi. Mustafa, The Rulings on Inheritance, Wills, and the Right of Transfer in Comparative Islamic Jurisprudence and Law, (1st ed., Ihsan Publishing House, Tehran | 2014).

18- Al-Zuhayli. Wahba, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Vol. 8, (2st ed., Dar Al-Fikr, Damascus, |1985).

19- Bakli. Sulayman, The Just Obligation: Wills and Inheritance According to the Five Schools of Thought, (2st ed.,without publisher, place, or year of publication.

20- Sayyid. Sabiq, Sunni Jurisprudence, Vol. 3, (4 st ed., Dar Al-Fikr, Beirut |1983).

21- Al-Dharee. Al-Siddiq, Inheritance in Islamic Law, (1st ed., Al-Kamaliyah Press, Khartoum |2000).

22- Al-Hassoun. Abdul-Hussein, The Rulings on the Daughter's Inheritance in Islamic Law and Law, (1st ed., Legal Library, Baghdad |2013).

23- Khilaf. Abdul Wahab, Explanation of the New Inheritance Law No. 77 of 1943, (2st ed., Al-Nasr Press, Egypt|1946).

24- Al-Kishk. Muhammad Al-Mudarat Al-Muqat. Publications of (3st ed., Dar Al-Nadheer, Baghdad | 1969).

25- Bali. Wahid, Al-Bidaya in the Science of Inheritance, (1st ed., Dar Ibn Rajab Egypt | |2003).

Eighth: Theses and Dissertations:

1- Bali. Ismail, The Jurisprudential Differences of the Ibadis, a (doctoral dissertation submitted to the College

of Islamic Sciences, University of Balta Alwani Al-Murtara |2021-2022).

Master's Theses:

2- Qasim. Gyth, Where Precautions Required in Changing Inheritance, a Master's thesis submitted to the College of Law at Al-Nahrain University, Iraq| 2018).

Ninth - Research Published in Periodicals

1- Al-Mashhadani. Fawaz, The Jurisprudential Rules in the Science of Inheritance, a (research published in the Journal of the College of Islamic Sciences, Volume 10 , Issue (1/17), |2018).

2- Al-Humaidan. Muhammad, The Jurisprudential Differences of the Shafi'i School (The Book of the Authority), Collection and Study, a study published in (the Journal of Islamic Studies and Academic Research, Faculty of Dar Al-Ulum, Cairo University, Issue No. 71, without a year of publication)

Ten: -: laws

Iraqi laws-

1. Al-Qanun almadani Al-Iraqi raqm (40) lisanat 1951 almueadali.
2. Qanun al'ahwal alshakhsiat Al-Iraqi raqm (188) lisanat 1959 almueadali.
3. Qanun daribat altarikat Al-Iraqi raqm (7) lisanat 1996 almueadali.

-Arabic laws

1. Qanun almirath Al-Misri raqm (77) lisanat 1943.
2. Al-Qanun almadaniu Al-Misri raqm (131) lisanat 1948 almueadali.
3. Al-Qanun almadaniu Al-'Urduniy raqam (43) lisanat 1976.

4. Qanun al'ahwal alshakhsiat Al'Urduniyu raqam (15) lisanat 2019.